لتحقيق مصالح خاصة بها. واستطرد قائلا إن ثمة التباسا متجددا أيضا بشأن ماهية حفظ السلام. فأن يكون للمجلس دافع إنساني أمر طبيعي، بيد أن تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية من خلال حفظ السلام يقوض عمليات الإغاثة الإنسانية وحفظ السلام على حد سواء. وعلاوة على ذلك، أشار المندوب إلى وجود فجوة بين الإغاثة الطارئة والتنمية الطويلة الأجل وبرامج التعمير، ويمكن خلال تلك الفجوة أن تتفكك المجتمعات مرة أخرى، وأن تُستأنف النزاعات[١١].

ولاحظ ممثل الأرجنتين أنه، حتى في النزاعات المسلحة التقليدية، يمكن أن يظل النزاع كامنا، وقد تكلف البعثة بمهمة تحقيق الاستقرار، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى متلازمة تصبح فيها الأطراف معتمدة على عملية حفظ السلام، مما يزيد صعوبة اتخاذ المجلس قرارا بإنهائها[١٢].

باء – تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (الجلسة ٤٢٧٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٢٥٧[١٣]، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة، مرفق بها ورقات معلومات أساسية، يعلن فيها عن تنظيم مناقشة مفتوحة بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، ويقترح بعض أسئلة محددة مطروحة للمناقشة[١٤].

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائبة الأمين العام. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس[١٥]، وكذلك ممثلو الأرجنتين، والأردن، واستراليا، وباكستان، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، والسنغال، والسويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[١٦])، وفيجي، وكندا، وماليزيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

وشدد الرئيس (سنغافورة) في بيانه الاستهلالي على أن نجاح عمليات حفظ السلام يتوقف على وجود علاقة ثلاثية صحية بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات. واقترح تناول عدد من المسائل، مثل تحديد المشاكل الأساسية في العلاقات بين الشركاء الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز العلاقة بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، والسبل الكفيلة بتحسين التعاون بين الشركاء الثلاثة في معالجة مشاكل حفظ السلام[١٧].

وذكرت نائبة الأمين العام أن توثيق التعاون بين الشركاء الثلاثة يمكن أن يساعد على معالجة فجوات الالتزام في المساهمة بقوات، والإخفاقات أو أوجه القصور في العمليات، والمشاكل المتعلقة بالأمن والسلامة. وتسليما منها بأهمية التواصل بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات،

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

(١٢) S/PV.4223، الصفحة ١٥.

(١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الأول، الجزء الخامس، الحالة ٩، فيما يتعلق بالحالات الخاصة بشأن تطبيق القواعد ٢٧-٣٦؛ والفصل السادس، الجزء الرابع، الفرع ألف، الحالة ٢٠، فيما يتعلق بالممارسة المرتبطة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٤٣ من الميثاق؛ والفرع دال، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٤٤؛ والفرع واو، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادتين ٤٦-٤٧.

(١٤) S/2001/21.

(١٥) كانت سنغافورة ممثلة بوزير خارجيتها.

(١٦) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٧) S/PV.4257، الصفحات ٢-٤.

سلطت الضوء على التدابير التي اتخذها الأمانة العامة، وتعهدت باستكشاف الطرق التي يمكن بها تعزيز تلك العلاقة. وأوضحت أنه جرى التأكيد على الحاجة إلى الشراكة والتواصل عن كثب في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٨]. كما أشارت إلى مختلف الاقتراحات التي قدمها الفريق، مثل تحسين التخطيط وتحسين صياغة ولايات بعثات حفظ السلام، وإنشاء قائمة بالأخصائيين من العسكريين والشرطة المدنية قيد الطلب، وتعزيز الترتيبات الاحتياطية. وفي الختام، أكدت نائبة الأمين العام أن قوة حفظ السلام والمأمول منه يكمنان في طابعه التعاوني[١٩].

وركز المتكلمون على ضرورة تحسين آلية التشاور القائمة للبلدان المساهمة بقوات عن طريق جعلها أسرع أداء وأكثر تفاعلا وإتاحة للتبادل الحقيقي للآراء. وذكر ممثل باكستان، وحذا حذوه ممثل نيبال، أن المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات المجلس بشأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات[٢٠] قد تم تجاهلها إلى حد كبير وأن المشاورات أصبحت روتينية وتجري لمجرد المحافظة على الشكليات أكثر مما تعقد لتحقيق غرض ما[٢١]. وبالمثل، لاحظ ممثل الهند أن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، على الرغم من البيانين الرئاسيين الصادرين في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، أصبحت شكلية وطقوسية وغير مناسبة لإجراء مداولات مثمرة تمكن من تشكيل وجهات نظر مشتركة كما ينبغي أن تكون[٢٢].

(١٨) S/2000/809.

(١٩) S/PV.4257، الصفحتان ٤-٥.

(٢٠) انظر S/PRST/1994/62، و S/PRST/1996/13، والقرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠).

(٢١) S/PV.4257، الصفحة ٦ (باكستان)؛ S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ٣٦ (نيبال).

(٢٢) S/PV.4257، الصفحة ١١.

ودافع عدد من الممثلين عن توسيع نطاق المشاركة في المشاورات بحيث لا يقتصر على البلدان المساهمة بقوات، بل يشمل أيضا المشاركة بالمدنيين واللوجستيات والمعدات، فضلا عن أكبر مقدمي المساهمة المالية[٢٣]. ورأى ممثل الأرجنتين أنه ينبغي أن تدرج الأطراف المعنية الأخرى، مثل البلد المضيف للعملية والبلدان المتضررة في المنطقة، في المناقشات[٢٤]. وفيما يتعلق بتوقيت المشاورات، أكد كثير من المتكلمين على أن يجتمع المجلس مع البلدان المساهمة بقوات قبل إنشاء ولاية البعثة، وكذلك عندما ينظر في إدخال تغييرات جوهرية على ولاية إحدى العمليات[٢٥].

وأشار كثير من المتكلمين إلى وجود فجوة في الالتزام فيما يتعلق بالمساهمة بقوات، إذ تسهم البلدان النامية بغالبية القوات المنشورة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعرب بعض المتكلمين من الذين يمثلون البلدان المساهمة بقوات عن أسفهم لعبء المخاطرة غير المتكافئ، حيث توفر البلدان النامية معظم القوات ولكن البلدان المساهمة بقوات لا صوت لها في اتخاذ المجلس لقراراته، ودعوا أعضاء المجلس والدول المتقدمة نموا إلى تقاسم مخاطر نشر القوات في الميدان[٢٦].واسترعى ممثل مالي الاهتمام إلى ضرورة بناء الثقة، وهو أمر أساسي إذا أرادت الدول

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (اليابان)؛ S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جامايكا)؛ والصفحة ٣١ (السنغال).

(٢٤) S/PV.4257، الصفحة ٢٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٤ (الهند)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢١ (استراليا)؛ والصفحة ٢٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣١ (مصر)؛ والصفحة ٤٠ (نيجيريا)؛ S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٦ (موريشيوس)؛ والصفحة ٣٢ (بولندا)؛ والصفحة ٣٣ (بلغاريا).

(٢٦) S/PV.4257، الصفحة ٨ (الأردن)؛ والصفحة ٣٢ (مصر)؛ S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٧ (نيبال).

الأعضاء توفير الموارد الضرورية وتحمل المخاطر التي ينطوي عليها نشر أفراد قوات حفظ السلام. وأكد أن تلك الثقة يجب أن تقوم على شراكات حقيقية بين من يتخذون القرارات ومن يقومون بتنفيذها[٢٧]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أنه لن يكون من الحكمة أن تطمس مسؤوليات أطراف الشراكة المؤلفة من البلدان المساهمة بقوات والمجلس والأمانة العامة، أو عرقلة عملية صنع القرار[٢٨].

وردا على البيانات التي أدلت بها البلدان المساهمة بقوات، لاحظ ممثل الصين أنه رغم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية نحو تحسين المشاورات والتعاون مع تلك البلدان، ما زال يوجد مجال كبير للتحسين[٢٩].

ودعا عدة ممثلين إلى إيجاد آلية مؤسسية لإتاحة المشاركة الحقيقية للبلدان المساهمة بقوات[٣٠].وأشار كثير من المتكلمين إلى أن أفضل طريقة لإضفاء مزيد من الطابع الرسمي على عملية المشاورات تكون من خلال إنشاء أجهزة فرعية مخصصة تابعة للمجلس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الميثاق[٣١]. ورأى ممثل باكستان أنه يمكن لهذه الهيئات أن تختص ببعثة معينة وترتكز حول فريق أساسي من البلدان المساهمة بقوات في كل بعثة[٣٢]. وبالمثل، اقترح ممثل كندا أن ينشئ المجلس والبلدان المساهمة بقوات لجنة مشتركة لكل عملية من عمليات السلام[٣٣]. ودعا ممثل نيوزيلندا إلى إنشاء لجنة رسمية تتألف من جميع أعضاء المجلس وكل الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عملية حفظ السلام المعنية المدرجة في جدول أعمال اللجنة[٣٤]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على ضرورة الأخذ بنهج جديد، وليس مجرد إجراءات جديدة، وأكد مجددا اقتراحه تشكيل فريق عامل تابع للمجلس لدراسة الاتجاهات الإجمالية لحفظ السلام وأساليب العمل فيه والقيام بدور في إنشاء علاقة مباشرة وفعالة بشكل أكبر بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات[٣٥]. وأقر عدة متكلمين إنشاء فريق عامل من هذا القبيل[٣٦]. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الشراكة الحقيقية بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة تحتاج إلى تغيير في العقلية، وليس بالضرورة آليات جديدة، واقترح استخدام الآليات القائمة لتحقيق المزيد من التبادل التفاعلي للآراء[٣٧]. وبالمثل، أكد ممثل فرنسا على أن المهم ليس الآلية الرسمية بل ما تستخدم فيه[٣٨].

ولاحظ ممثل سنغافورة، في معرض تلخيصه للمناقشة، الاتفاق الواسع بين المتكلمين على ضرورة إنشاء آليات جديدة، رغم اختلاف الآراء بشأن الشكل الذي تتخذه هذه الآليات. وأعرب عن الأمل في أن يمكن إدراج

(٢٧) S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٠) S/PV.4257، الصفحة ١٠(الهند)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣١ (مصر)؛ والصفحة ٣٣ (زامبيا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٠ (نيجيريا)؛ S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (تونس)؛ والصفحة ١٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (النرويج)؛ والصفحة ٢٩ (رومانيا).

(٣١) S/PV.4257، الصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية كوريا) والصفحة ٢٨ (السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٠ (نيجيريا)؛ S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢١ (النرويج)؛ والصفحة ٢٦ (موريشيوس)؛ والصفحة ٣٨ (نيبال).

(٣٢) S/PV.4257، الصفحة ٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٥) S/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٣١ (السنغال).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

التوصيات المحددة التي انبثقت عن المناقشة في قرار للمجلس أو بيان رئاسي[٣٩].

وفي الجلسة ٤٢٧٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قام المجلس مرة أخرى بإدراج الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام[٤٠] من الممثل الدائم لسنغافورة في جدول أعماله.

وأدلى الرئيس (سنغافورة) ببيان باسم المجلس[٤١]، وبه قام المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

شدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين٣ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦[٤٢]؛

أكد أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة وحض البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى فتح الباب أمام عمليات تبادل ذي موضوع للمعلومات؛

حث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة؛

حث الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية؛

سلم بحتمية أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية حتى تستجيب للطلبات الملقاة على عاتقها؛

أكد من جديد أن مشكلة عدم الوفاء الكامل بالالتزامات فيما يتعلق بالأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل الدول الأعضاء نصيبها من المسؤولية في دعم ما تقوم به الأمم المتحدة من دور في حفظ السلام؛

سلم بأن الإبطاء في السداد يسبب ضغوطا شديدة على ميزانيات البلدان المساهمة بقوات. وحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينه؛

قرر إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يتناول مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة.

المقرر المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٢٦): القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٢٦[٤٣]، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس[٤٤] من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، يحيل بها التقرير الأول للفريق العامل، الذي يبحث العلاقة بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة.

وفي تلك الجلسة، التي لم يدلَ فيها ببيانات، وجه الرئيس (بنغلاديش) اهتمام المجلس إلى رسالة موجهة إلى الرئيس من ممثلي الأرجنتين، والأردن، وغانا، وكندا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، وتتضمن بعض أفكار بشأن تنفيذ المفهوم المتعلق بإنشاء لجنة إدارة تعاونية لبعثة محددة في سبيل تحسين التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات[٤٥].

---

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠-٤١.

(٤٠) S/2001/21.

(٤١) S/PRST/2001/3.

(٤٢) S/PRST/1994/22 و S/PRST/1996/13، على التوالي.

(٤٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل السادس، الجزء السادس، الحالة ٢٠، فيما يتعلق بالعلاقات مع لجنة الأركان العسكرية.

(٤٤) S/2001/546، المقدم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2011/3).

(٤٥) S/2001/535.

واسترعى الرئيس اهتمام المجلس أيضا إلى مشروع قرار[٤٦]؛ وتم طرحه للتصويت، واتخذ بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

وافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفقات القرار؛

طلب إلى الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام أن يواصل أعماله بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنشاء ودعم عمليات لحفظ السلام تتسم بالكفاءة والفاعلية؛

تعهد بأن يتابع على نحو وثيق تنفيذ التدابير المتفق عليها فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، وطلب إلى الفريق العامل التابع له أن يقيِّم كفاءة وفعالية التدابير المتفق عليها خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وأن ينظر في إدخال مزيد من التحسينات عليها، آخذا في اعتباره مقترحات البلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن هذه المسائل.

جيم– الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٤٧): مذكرة من رئيس المجلس

بموجب رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام التقرير الثالث للفريق العامل، ومرفق بالتقرير مشروع مذكرة من رئيس المجلس بشأن الاتفاق على عقد اجتماعات مشتركة للفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع تلك البلدان بشأن عمليات محددة لحفظ السلام[٤٧].

وفي الجلسة ٤٤٤٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظر المجلس في التقرير المذكور أعلاه. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد كيرتيس وارد، الرئيس السابق للفريق العامل. كما أبدى أعضاء المجلس بعض التعليقات وطرحوا أسئلة فيما يتعلق بالإحاطة. وأقر أعضاء المجلس مذكرة من رئيس المجلس[٤٨].

دال – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٧٢): القرار ١٤٢٢(٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٥٧٢[٤٩]، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. ثم وجه الرئيس (المملكة المتحدة) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار[٥٠] وتم طرحه للتصويت واعتُمِد بالإجماع بوصفه القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

(٤٦) S/2001/573.

(٤٧) S/2001/1335.

(٤٨) S/2002/56.

(٤٩) انظر أيضا الفصل الثاني عشر، الجزء الرابع، الحالة ٢١، فيما يتعلق بالنظر في أحكام متنوعة من الميثاق.

(٥٠) S/2002/747.